




دليل

الادارة العامة للعلاقات الثقافية



الإدارة العامة للعلاقات الثقافية
دليل
قسم الإعارات والأجازات الخاصة لمراقبة
الزوج / الزوجة للسادة أعضاء هيئة التدريس و معاونيه

فريق العمل بالقسم

- أ/ نجوي أبو القاسم محمد - رئيس قسم الاعارات
- أ/ نادر محمد محمد البهنساوي - رئيس قسم الاجازات الخاصة لمراقبة الزوج / الزوجة للسادة معاونني اعضاء هيئة التدريس
- أ/ لاء أحمد محمد - رئيس قسم الاجازات الخاصة لمراقبة الزوج / الزوجة للسادة اعضاء هيئة التدريس
- أ/ مصطفى عتبر عبدالالمتجلبي - أخصائي ثان
- أ/ إسراء جودة أبو مسلم - أخصائي ثالث
- أ/ رشا عبدالحميد محمد - أخصائي ثالث

للتوافق _____

ت/ف : ٢٨١٦٠٦٤ داخلي ٣٧,٣

الاعارات و الاجازات

f

أولاً : قسم الإعارات

أولاً : الأوراق المطلوبه عند طلب إعارة عضو هيئة التدريس لأول مرّة:-

- الطلب المقدم من سعادته
- ما يفيد قيام عضو هيئة التدريس بالتسجيل على Google scholar باسم Helwan university - طبقاً لقرار مجلس الجامعه رقم (٤٦٢) في ٢٠١٧/١٠/٣١.
- أصل العقد النهائي وصوره منه للإطلاع عليه أو أصل العقد الابتدائي معتمد وموثق من جهة التعاقد والنقصلية المصرية بدولة التعاقد أو وزارة الخارجية المصرية بالقاهرة.
- رأي كلاً من مجلسى القسم والكلية على طلب الإعارة.
- كشف بأسماء السادة أعضاء هيئة التدريس المؤهلين بالقسم والمعارين منهم والذين في مهمه علميه أو أجازة تفرغ علمي مع مراعاة عدم تجاوز النسبة بالقسم العلمي عن ٤٠٪ على ان تكون الاولوية للعام الاول.
- تقرير مفصل عن الرسائل العلمية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس إن وجد معتمد من إدارة الدراسات العليا بالكلية مع مراعاة ما جاء بقرار مجلس الجامعة رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ بشأن تقارير الإشراف.
- ما يفيد سداد صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة بخطاب من إدارة الصندوق وليس بإيصال سداد.
- ما يفيد تحرير نموذج (١) إعارات من الوحده الحسابية التابع لها الكلية إذا كانت الإعارة خارجية أما إذا كانت الإعارة داخلية موافاتنا بخطاب من إدارة الاستحقاقات يفيد طريقة سداد المستحق للتأمينات والمعاشات.

- خطاب من الاستحقاقات بالكلية يفيد أن سيادته ليس عليه أي التزامات مالية قبل الجامعة.
- تحرير التعهد المرفق بالنسبة لعضو البعثة الحكومية أو الإجازة الدراسية والتي أقرها قانون البعثات رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩.

ثانياً : - الأوراق المطلوبة للتجديد هي:-

- طلب التجديد المقدم من المعار.
- ما يفيد تجديد التعاقد أو أص شهادة لمن يهمه الأمر معتمدة من جهة التعاقد أو السفارة المصرية بدولة التعاقد أو الخارجية المصرية بالقاهرة.
- موافقة كلاً من مجلسي القسم والكلية على التجديد المطلوب.
- ما يفيد سداد المستحق لهيئة التأمين الاجتماعي بالنسبة للعام السابق للإعارة.
- ما يفيد سداد صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة.

(٢) تجديد الإعارة للعام الخامس والسادس

- يكون بناءً على موافقة مجلس الجامعة.
- (على أن يرفق الآتي :-)
 - كشف بأسماء السادة أعضاء هيئة التدريس المؤهلين بالقسم المعارض منهم أو في مهمه علميه أو أجزاء تفرغ علمي مع أوراق التجديد في أول شهر يوليو .
 - ما يفيد قيام عضو هيئة التدريس بالتسجيل على Google scholar
 - طبقاً لقرار مجلس الجامعة رقم (٤٦٢) باسم Helwan university في ٣١ / ١٧ / ٢٠١٠)

(٣) تجديد الإعارة من العام السابع حتى العاشر :

- يكون بناء على قرار من السيد أ.د./ وزير التعليم العالي وبعد موافقة كلاً من مجلسى القسم والكلية وأخذ رأي السيد أ.د./ رئيس الجامعة.

مُلحوظة:- بالنسبة للسادة أعضاء هيئة التدريس بالإعارات الداخلية (جامعات ومعاهد الخاصة) لن يتم تجديد إعاراتهم إلا بعد موافقتنا بإيصال من أمانة المجلس الأعلى للجامعات يفيد سداد المستحقات التي أقرها المجلس بقراره السابق بجلسته ٢٠١٢/٨/٢٥ وذلك طبقاً لكتاب المجلس الأعلى للجامعات الوارد لإدارة في ٢٠١٤/٦/٢٠

* * مع مراعاة *

١- ضرورة أن يؤدي عضو هيئة التدريس مدة خدمة فعليه قدرها ثلاثة سنوات بدأ من تاريخ تعينه بالجامعة قبل إعاراته للخارج إعمالاً لصريح نص المادة (٩٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على أن تحتسب أجازة رعاية الطفل ضمن الثلاث سنوات الفعلية في وظيفة مدرس طبقاً لقرار مجلس الجامعة رقم ٤٣١ في ٢٠١٤/١٢/٣٠.

٢- في حالة طلب حصول عضو هيئة التدريس على أجازة بدون مرتب لمدة ٣ شهور لعدم إستكماله مدة الثلاث سنوات في وظيفة مدرس قبل الإعارة تدخل هذه المدة ضمن مدة العشر سنوات - طبقاً لقرار مجلس الجامعة رقم (٣٦٢) في ٢٠٠٩/٤/٢٨

٣- يتم تجديد الإعارة من العام الخامس حتى العاشر على ألا تتجاوز النسبة ٤% وألا تجبر إعارة أي عضو جديد بالقسم.

٤- قرر المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٢/٨/٢٥ عدم التجديد لأي عضو هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد الخاصة إلا بعد حصوله على اتصال من أمانة المجلس الأعلى للجامعات يفيد سداد المستحقات التي أقرها المجلس.

٥- قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٣٣٢) في ٢٠٠٧/١/٢٨

أ- الالتزام بأن تكون الإعارة في حدود نسبة ٤٠ % من أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي .

ب- التنبيه على الكليات بعدم طلب الموافقة على الإعارات التي تتجاوز النسبة المعمول بها ٤٠ % بالقسم من إدارة الجامعة وقد تم التأكيد عليه بجلسته رقم (٣٤٥) في ٢٠٠٧/٢/٢٤ .

٦- قرر المجلس الأعلى للجامعات الآتي:-

أن تكون الإعارة لعضو هيئة التدريس لمدة سنتين قابلة للتجديد حتى ٦ سنوات ويجوز مدتها إلى ١٠ سنوات بناءً على قرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس القسم والكلية ومجلس الجامعة دون الإخلال بحسن سير العملية التعليمية.

لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهامات العلمية وأجازات التفرغ العلمي عن عشرة أعوام طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس - طبقاً للمادة (٩١) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

■ يجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن مدة العشر سنوات إذا كان عضو هيئة التدريس شاغلاً لوظيفه في منظمه دوليه أو أن يكون شاغلاً لمنصب في فيادي في الجامعه المعار إليها (رئيس جامعه - نائب رئيس جامعه - عميد كلية) .

٧- عدم السماح بذبب أو إعارة عضو هيئة التدريس الذي يشغل منصب فيادي (عميد - وكيل - رئيس قسم) قبل التنازل عن المنصب الذي يشغله طبقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات.

٨- عدم إحتساب فترة الأستاذ الزائر التي حصل عليها عضو هيئة التدريس خلال الثلاث سنوات الفعلية منذ التعين في وظيفة مدرس ضمن هذه الاعارة.

٩- لا يجوز تحويل المهمة العلمية إلى إعارة قبل إنتهاء مدة معاقله لمدة التي سبق أن قضتها العضو في المهمة العلمية ولكن يجوز تحويلها إلى أجازه خاصه بدون مرتب لمراقبة الزوج/الزوجه دون أنقضاء مدة معاقله.

١٠ - ضرورة مراعاة عدم قيام عضو هيئة التدريس بإعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب لمراقبة الزوج/الزوجه قبل موافقة مسبقة من الجامعة.

١١- يتسلم عضو هيئة التدريس المعار عمله بالكلية فور إنتهاء إعارته المصرح له بها.

١٢ - وافق السيد الاستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة في ٢٠١٦/٧/٢٤

علي ان يتم استلام العمل للساده اعضاء هيئة التدريس المعارين و
الثاندين عودهنهائيه ويرغبون في استلام عملهم قبل انتهاء مدة
اعارتهم المصرح لهم بها يكون عن طريق الكلية و موافاة الادارة فقط
باقرار استلامهم العمل مدون به كيف تم استلامهم العمل .

١٣ - قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٣٨١) في ٢٠١٠/١١/٣٠ بالآتي:-

(اعتبار الساده اعضاء هيئة التدريس المنتدبين للعمل كخبراء متفرغين
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
و كذلك العاملين بالمكاتب الثقافية بالخارج في مهمه رسمية لا تحسب
مدة الانتداب ضمن سنوات الإعاره) .

١٤ - قرر المجلس الأعلى للجامعات على تعديل قرار المجلس الأعلى
السابق الصادر بجولته بتاريخ ٢٠١٤/٦/٧ على ما يلي:-

• الموافقه على احتساب سنوات الندب أو تكليف أعضاء هيئة
التدريس للعمل بوحدات مشروعات التعليم العالي بوزارة التعليم
العالي او المنتدبين للعمل بالوزارة او امانة المجلس الأعلى
للجامعات في وظائف قيادية او بالجامعات الحكومية الأخرى امتداداً
لعملهم الأصلي ولا تحسب سنوات إعاره مع تمعتهم بكافة حقوقهم
القانونيه والماديه والطبيه والتأمينيه .

• تضع الجهات المنتدب إليها الساده اعضاء هيئة التدريس للعمل
سواء بوحدات إدارة مشروعات التطوير بوزارة التعليم العالي او
بالجامعات الحكومية الأخرى وكذلك المستشارون الثقافيون بالخارج
عند تقديمهم للحصول على الدرجات الأكademie - تضع تقرير الأداء
للانشطه بدلاً من كلياتهم .

١٦ - قرر مجلس الأعلى للجامعات بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥

الموافقة على ما يلى:-

• استكمال مدد الإعارة للسادة أعضاء هيئة التدريس المعارين

للجماهيرية العربية الليبية والذين عادوا لجامعتهم نظراً للظروف

الأمنية التي كانت تمر بها الجماهيرية الليبية.

• يمكن للسادة أعضاء هيئة التدريس المعارين استئناف عملهم في

نفس الجامعه أو في جامعه أخرى.

١٧ - قرر المجلس الأعلى للجامعات بجولته بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ ما

يلى:-

• مد الإعارة بعد العام العاشر للساده أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الخاصه إذا كانت الإعارة لشغل منصب (رئيس جامعه - نائب

رئيس جامعه - عميد كلية فقط).

١٨ - وافق السيد أ.د./ رئيس الجامعه على رأي المستشار القانوني للجامعه

على عدم احتساب الأجازه الخاصه بدون مرتب لمرافقه الزوج/ الزوجة

من نسبة المعارين (٤٠ %) حيث أنها تم بقوه القانون دون ان يكون

لوجهه الإداره شهـة سلطـة تقدـيرـيه في منـحـها لـعـامـلـهـ منـعدـهـ.

ثانياً : قسم الاجازات الخاصة لمرافقه الزوج و الزوجة للسادة اعضاء هيئة التدريس و معاونيهم

الاجازات الخاصة بدون مرتب لمرافقه الزوج او الزوجة لاعضاء هيئة

التدريس:

الأوراق المطلوبة :-

• الطلب المقدم للإجازة .

• موافقة كل من مجلس القسم والكلية على منح الإجازة .

• ما يفيد إقامة الطرف الآخر بدولة التعاقد والمثبتة على جواز السفر طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات وفى حالة طلب عضو هيئة التدريس منه إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقه الزوج او الزوجة ولم يرفق ضمن الأوراق صورة من إقامة الطرف الآخر بدولة التعاقد يرفق بالوراق تعهد معتمد من العميد بأنه سوف يوافي الادارة بما يفيد إقامة الطرف الآخر بدولة التعاقد خلال ٣ أشهر من تاريخ تحرير التعهد .

• قرار اعارة الزوج او الزوجة من جهة العمل بـج.م.ع إذا كان يعمل بالحكومة او القطاع العام وفى حالة عدم وجود عمل للطرف الآخر بـج.م.ع يكتب القرار منه بذلك معتمد من الكلية .

• ما يفيد تعاقـد الطرف الآخر معتمد وموثق من الجهات المختصة وموضح به بداية ونهاية العقد ان كان يعمل بالحكومة او القطاع العام .

• صورة من وثيقة الزواج اليدوية مدون عليها اطلاع الكلية على الأصل .

• ما يفيد تحرير نموذج (١) اجازات خاصة .

■ ما يفيد سداد المستحق لصندوق التامين الخاص لاعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة .

■ تقارير عن الدارسين المشرف عليهم سيادته او المشارك فى الاشراف اذا كانت مدة الاشراف اكثر من سنة واذا كان الاشراف اقل من سنة يقدم اعتذار عن الاشراف كتابةً لعميد الكلية .
■ خطاب من الاستحقاقات بالكلية يفيد ان سيادته ليس عليه اي التزامات مالية قبل الجامعة .

■ في حالة عضو هيئة التدريس و الذى يطلب منحه اجازة خاصة لمرافقه الزوج / الزوجة بعد اعارة يحضر من ضمن الاوراق ما يفيد انهاء تعاقده بجهة الاعارة

رابعاً : - تجديد الاجازات الخاصة بدون مرتب لمرافقه الزوج او الزوجة :-

○ الاوراق المطلوبة للتجديد :-

■ الطلب المقدم من سيادته .
■ رأى كلاً من مجلسى القسم والكلية .
■ تجديد قرار اعارة الطرف الآخر من جهة عمله بع.م.ع. إن كان له عمل بع.م.ع.
■ ما يفيد تجديد تعاقد الطرف الآخر معتمد وموثق من الجهات المختصة وموضح به بداية ونهاية العقد .
■ ما يفيد اقامة الطرف الآخر بدولة التعاقف والمثبتة رسمياً على جواز السفر طبقاً لقرار المجلس الاعلى للجامعات .

■ ما يفيد سداد المستحق لصندوق التامين الخاص لاعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة عن العام السابق للجازة بخطاب من ادارة الصندوق وليس بايصال سداد .

■ ما يفيد سداد المستحق لهيئة التأمين الاجتماعى عن العام السابق للجازة بخطاب من الاستحقاقات وليس بايصال سداد

* * مع مراعاة *

- ١) عدم موافقة مجلس القسم والكلية على منح او تجديد الاجازه الخاصه بدون مرتب لمرافقه الزوج او الزوجة الا بعد الاطلاع على اقامه الطرف الآخر المثبته في جواز السفر وذلك قبل ارسال الاوراق للداره .
- ٢) لا يصرح بمنح عضو هيئة التدريس اجازه خاصه بدون مرتب لمرافقه الزوج او الزوجه بعد اجازه دراسيه او بعثه الا بعد العوده واستلام العمل بالكلية .
- ٣) عدم جواز منح اجازه خاصه بدون مرتب لمرافقه الزوج/ الزوجة الاجنبي الجنسيه وذلك طبقاً لفتوى الصادرة من الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .
- ٤) في حالة حصول الطرف الآخر (الزوج / الزوجة) على جنسية اخرى بجانب الجنسية المصريه لابد من ثبات ذلك بخطاب معتمد من القنصليه المصريه .
- ٥) عدم الالتزام بالعدد البيانيه فى الماده (٩٠) من قانون (٤٩) لسنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بمنح اجازه مرافقه الزوج وذلك مع سريان باقى الشروط الأخرى الوارده في احكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في هذا الشأن .
- ٦) ضرورة مراعاة عدم قيام عضو هيئة التدريس بأجازة خاصة لمرافقه الزوج أو الزوجة أو إسلام العمل بعد انتهاء مدة الإجازة المصرح له بها قبل أخذ موافقة مسبقة من إدارة الجامعة (السيد/أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث) بعد العرض على سيادته من قبل الإدارة .

٧) إطلاق الإجازات الخاصة بدون مرتب لمرافق الزوج أو الزوجة طبقاً
لقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا الشأن بعد العام
العاشر.

٨) مع مراعاة المادة ٦٩ من قانون ٤٧ لسنة ٧٨ والتي تنص على "منع
الزوج / الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة
أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب ولا يجوز أن يتجاوز هذه الإجازة مدة
بقاء الزوج/ الزوجة بالخارج.

٩) قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ٣٩٣ في ٢٦/٧/٢٠١١ الموافقة على ما يلي:-

التصريح لعضو هيئة التدريس بالجامعة العمل خلال فترة إجازة
ال الخاصة لمرافق الزوج/ الزوجة وفقاً للضوابط الآتية:-

- ثبوت سفر الزوج / الزوجة فعلاً للخارج للعمل أو للدراسة
أو المهمة العلمية والإقامة بالخارج وتقديم الدليل على
ذلك (عقد عمل موثق وإقامة بالدولة المسافر إليها).
- لا تجاوز مدة الترخيص بالعمل للعضو بالخارج مدة عشر
سنوات.

- معاملة عضو هيئة التدريس مالياً وتأمينياً وذلك على
اعتباراً أنه معار وليس باعتباره في إجازة خاصة بدون
مرتب.

خامساً:- الأوراق المطلوبة لمنح المعيدين والمدرسين المساعدين

إجازة خاصة لمرافق الزوج أو الزوجة:-

• نفس الأوراق الخاصة بأعضاء هيئة التدريس ماعدا تقارير

الإشراف.

• لا يصرح بمنح إجازة خاصة بدون مرتب لمرافق الزوج أو

الزوجة بعد إجازة دراسية أو بعثة خارجية إلا بعد العودة واستلام

سيادته العمل بالكلية.